بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشركات

المبحث الأول: شروط الشركة:

1- **أهلية الوكالة**؛ والوكالة أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وكل ما يفسد الوكالة يفسد الشركة.

2- أن يكون الربح معلوم القدر؛ فإن كان مجهولا تفسد الشركة.

3- أن يكون الربح جزءا شائعا لا معينا.

المبحث الثاني: أركان الشركة: للشركة ركن واحد هو الصيغة أو الإيجاب والقبول: والإيجاب هو "الكلام الذي يصدر أولا عن أحد المتعاقدين بينما القبول هو الكلام الذي يصدر ثانيا عن أحد المتعاقدين"

المبحث الثالث: أقسام الشركة: تقسم الشركة إلى قسمين هما:

أ- شركة أملاك: وهي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة بينهما وهي اما اختيارية مثل أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما شئ أو يوصى لهما بشئ فيقبلا . أو اجبارية كأن يرث اثنين شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك.

حكمها: أن كل واحد منهم أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر ولا ولاية له عليه من أي طريق . ولا يجوز لشريك الملك في نصيب شريكه حق التصرفات التعاقدية كالبيع والإجارة وغيرهما الا أن يكون ذلك بإذن شريكه.

ب- شركة عقود: وهي على ثلاثة أوجه:

1- شركة الأموال .

2- شركة الأعمال أو الأبدان.

3- شركة الوجوه أو الذمم.

وهذه الأنواع الثلاثة يتفرع كل واحد منها إلى شركة عنان وشركة مفاوضة.

أولا: شركة الأموال: "هي أن يشترك اثنان أو اكثر في مال على أن يتجرا فيه ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال".

وتنقسم شركة الأموال الى قسمين هما شركة العنان وشركة المفاوضة:

أ- **شركة العنان:** وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال. **وأهم مميزات شركة العنان هي:**

1- أنه لا يشترط فيها المساواة لا في رأس المال ولا في التصرف.

2- أنه يجوز أن يكون أحد الشريكين مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول.

3- أنه لا يشترط فيها أهلية الكفالة فتصح من الصبي المأذون.

4- يجوز أن يتساوى الشريكين في الربح ، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال فحسب عملا بالقاعدة " الربح على ما اشترطا والوضيعة على قدر المالين".

5- وتنعقد على الوكالة دون الكفالة.

6- ويده في المال يد أمانة. فشريك العنان لا يضمن.

7- وتجوز الشركة وإن لم يخلط المالين؛ لأن الشركة مستندة إلى العقد دون المال.

ب- شركة المفاوضة: وهي أن يتعاقد اثنان ويتشرطا أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما. وأهم مميزات شركة المفاوضة:

1- **أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة:** وهي التي لا تتعين بالتعيين (الدراهم والدنانير والنقود). لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة لا تصح في العروض، والشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن فيصير الربح مجهولا فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة لأن العروض غير مضمونة الهلاك والنبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يضمن .

2- أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا: لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولا يمكن في الدين ولا في المال الغائب.

3- أن يكونا حرين عاقلين: لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم أحدهما يلزم الآخر أي بمنزلة الكفيل عنه.

4- المساواة بين الشركاء في رأس المال قدرا.

5 - المساواة بين الشركاء في الربح.

6- المساواة بين الشركاء في الدين. فلا تجوز المفاوضة بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لأن الذمي يختص بتجارة.

7- وتنعقد على الوكالة والكفالة. لأن عقد المفاوضة قائم على المساواة. والكفالة "هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالدين".

8- إذا فقد شرط من شروط المفاوضة انقلبت هذه الشركة الى العنان لأن شركة المفاوضة تتضمن العنان وزيادة فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان.

أهم ما تختلف فيه شركة المفاوضة عن شركة العنان هو:

1- أنه تشترط المساواة في شركة المفاوضة ولا تشترط في شركة العنان.

2- المفاوضة تعطي الحق المطلق في التصرف بينما شركة العنان يكون الشريك فيها مقيدا بإذن الشريك.

ثانيا: شركة الأعمال أو الأبدان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يقوما بعمل ويكون الربح بينهما حسب الإتفاق أما الخسارة فترجع على عملهما.

المقصود هو تحصيل المال بالتوكيل؛ وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز ويمكن التحصيل بالتوكيل باختلاف جنس العمل والمكان.

وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه. لأن الشركة مقتضية الضمان.

وأن عمل أحدهما دون الآخر فالأجر بينهما نصفان؛ لأنهما يستحقان الربح بالضمان ومن زاد بالعمل عن صاحبه يعتبر إعانة له.

وتتميز شركة الأعمال أو شركة الأبدان بمميزات أهمها:

1- أن هذه الشركة ترتبط بالأعمال .

2- يجوز أن يتساوى الشريكين في هذه الشركة في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه .

3- أن الخسارة تكون راجعة على عمل الشركاء.

ثالثا: شركة الوجوه أو الشركة على الذمم:

هي أن يشتري شريكان أو أكثر ما يشتركان فيه بثمن مؤجل على أن يكون الربح والخسارة بينهما على قدر ملكيتهما للسلعة المشتركة بينهما بعد البيع.

كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه. ولا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع التساوي في الملك. لأنه ربح مالا يضمن.

المبحث الرابع: الشركة الفاسدة:

لا تجوز الشركة بما يمتلك بالإستيلاء كالإصطياد والإحتطاب ..ألخ . لأن هذه المباحات تثبت الملكية فيها بحيازتها، فلا يصح التوكيل في ذلك، لأن مَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ تَجُوزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ، وَمَا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ.

فإن عمل أحدهما بالاحتطاب وساعده الثاني فالحطب له وللثاني أجرة المثل.

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل.

المبحث الخامس: طرق انتهاء عقد الشركة:

1- الفسخ من أحد الشريكين.

2 – ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب، فهو بمنزلة الموت.

3- الموت: لبطلان الملك لأن كل واحد وكيل صاحبة وموت الموكل عزل للوكيل.

4- هلاك رأس مال شركة الأموال بالكامل قبل الشراء أما بعد الشراء فيبقى العقد قائما وإن هلك رأس المال.

وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنها عبادة وليست من التجارة.

والحمد لله رب العالمين

أكرم محمد إسماعيل

كلية الفقه الحنفي